اذا قلع

فاعد العدم قدرته على القيام بعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف لا يبعد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى
العقيق والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل اي الاثمد
والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنگ والنورة اي
والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبههما من
انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب و
الفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوهما
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب ونحو الاطعمة
من الفواكه وغير هما من انواع النباتات مما يترمد بالنار اذا
لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد



وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي
يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي
عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المسح اي الوضع على
الارض او على جنس الارض ولا يشترطان علوق شيء منها باليد
وهذا على احدى الروايتين عن محمد ولم يعلق بيده شيء
حتى لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض
ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين
الصخرة وبين الذهب والفضة ونحوهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض هو
ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف
الصخرة فانها لا يذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة
ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها

Copyright © King Saud University